

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والتحريم لحديث رفع القلم([998]) ونحوه، أما التكليف المندوب فلا مانع منه عقلاً ولا شرعاً.([999]) الوجه الرابع: الروايات: «ويعضد ما قلناه ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين وصدقته و وصيته: أ- ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (الإمام الباقر(عليه السلام) قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز»([1000]). ب - وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: قال أبو عبد الله (الإمام الصادق(عليه السلام): إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»([1001]) وبمضمون ذلك في الوصية أخبار عديدة. ج- وفي موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما (الإمام الباقر أو الإمام الصادق(عليهما السلام) قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم»([1002]). د- وفي رواية أبي بصير (يعني المرادي عن أبي عبد الله (الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال): «...وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته»([1003]).